مشـروع قانـون الشـركات المـوحد

دراسـه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

اعداد

دكتـور مهنـدس / نـادر ريـاض

عضو مجلس إداره غرفة الصناعات الهندسيه

إتحاد الصناعات المصريه

يوليو ١٩٩٥

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

ان الأساس الذي يتم من أجله التشريع أو وضع قانون هو وضع الضوابط المحكمه ، وتنظيم العلاقات ومعرفه الواجبات والحقوق .وان الأساس فى أى تعديل يتم علي مواد ساريه ، أو قانون قائم ،هو تلاقي المواد التي تعين التطور والتوسع في القيام بتطوير وتحديث القديم ، وانشاء الجديد لاستيعاب الأعداد الكبيره والمتراكمه من العماله وشباب الخريجين .

ولا شك أن الدوله تبنت هذه النهضه الصناعيه التي تشهدها بلدنا حاليا وترعاها باستمرار وترعي الجهد الكبير الذي يقوم علي اكتاف ابنائها في اطار من القوانين والتسهيلات المقدمه كقانون الاستثمار وقانون انشاء المجتمعات العمرانيه الجديده والتيسيرات الممنوحه في المناطق الصناعيه الجديده .

ان تبني الدوله لاقتصاديات السوق الحر وتوسيع قاعده الملكيه للقطاع الخاص وتطبيق المواصفات العالميه علي الصناعه من خلال منظمه التجاره العالميه " الجات " يلزم الدوله بزياده التيسيرات علي المنتجين ورجال الصناعه والتجاره وازاله كافه المعوقات التي تبطئ من عجله الانتاج واستيعاب اكبر عدد من الايدي العامله والتشجيع علي ذلك للقضاء علي البطاله.

ومن هنا تأتي اهميه فكره مناقشه مشروع قانون الشركات الموحد والذي كثر الجدل حول مؤيديه ومعارضيه فالأصل أن يكون القانون الجديد بمواده الجديده أكثر تحرراً وفائده تعود علي ابناء هذا الوطن المخلصين وتيسر لهم السبل الممكنه لتطوير هذه النهضه القائمه والتوسع فيها .

لذا تتطلب الأمر الخوض في مفردات وبنود مشروع القانون المقترح وعقد المقارنات مع القوانين القائمه حالياً لاستبيان أوجه المفاضله بين السلبيات والايجابيات دون مجامله أو تحيز فالأمر يتعلق بمستقبل هذا الوطن وابناءه الشرفاء.

ولعل هذا الاجتهاد يكون محموداً ويفتح الباب لمختلف الآراء التي هي في النهايه محصله للمصلحه العامه ممثله في ابناء هذا الوطن الذين هم اصحاب المصلحه الحقيقيه في أي تغيير يحقق تلك المصلحه.

اجـــزاء القـانـــون

يتضمن مشروع القانون عشره أجزاء رئيسيه اطلق علي كل منها لفظ كتاب وذلك علي النحو التالى :-

الكتـــاب الاول	الاشـكـــال القـــانونيـــه للشـــركات .
الكتاب الثـــاني	مشـــروع الشخـــص الـــواحـــد.
الكتاب الثالـــث	شركـــات قطـــاع الاعمـــال العـــام.
الكتاب الرابـــع	الضمانـات والمزايـا والمعامـله الضريبيه.
الكتاب الخـامس	اتحادات العاملين المساهمين وتوسيع قاعده الملكيـــه.
الكتاب الســادس	تغيـر الشكل القانوني والاندماج وتقسيم أو اقتســـام الشـركـــه والتصفيـــه
الكتاب الســابع	فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمنشـأت والجـهـــات الاجنبيـــه فـي مصـــــر.
الكتاب الثـــامن	التـــحكيـــم وتســـويـــه المنازعـــات.
الكتاب التـــاسع	الـــرقـــابـــه والمسئـــوليـــــه..
الكتاب العـــاشر	احـكـــام خـاصـــه بالعـــاملـــين .

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

رقم الماده	نص الماده	التعديل المقترح
٢	تسري القوانين المصريه علي المناطق الحره المنظمه في القانون المرافق وذلك دون اخلال بما ورد فيه من احكام خاصه بهذه المناطق.	- لم يرد بمشروع القانون اي نص يتعلق بالمناطق الحره. - اضافه ماده جديده بالقانون تنص علي تمتع الشركات العامله بالمناطق الحره بكل المزايا والاستثناءات الممنوحه لها حالياً.
٥	تلغي القوانين والمواد التاليه :- **فقره ٤** القانون رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ بأصدار قانون الاستثمار .	- الغاء هذه الفقره من قانون الاصدار حيث لا يوجد اي تعارض بين القانون رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ ومشروع قانون الشركات الموحد او علي الاقل الغاء بعض المواد منه التي يري المشرع تعارضا بينها وبين مشروع قانون الشركات الموحد حيث يترتب علي الغاء هذا القانون ما يلي : •الغاء الهيئه العامه للاستثمار رغم ما حققته هذه الهيئه من نجاح في تدعيم الاستثمار في مصر . •الغاء كافه الضمانات والاعفاءات الضريبيه والاستثناءات الممنوحه للمشروعات والشركات الخاضعه لهذا القانون .

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
فقره ٢ ماده ٢٦ ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وان يقوم كل مكتتب باداء الربع علي الاقل من القيمه الاسميه للاسهم النقديه علي ان يسدد باقي القيمه خلال مده لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركه .	يسدد باقي القيمه الاسميه خلال مده لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركه . (وذلك يشكل عوده للنظام الساري حالياً اذ ان ذلك يعطي حريه اكبر للجمعيات العموميه ومجالس الاداره عند اتخاذ ما تراه أكثر تحقيقاً لمصلحه الاعضاء دون ثمه تدخل يشكل قيداً علي قرارتها دون تحقيق مصلحه واضحه) .
فقره ١ ماده ٥١ يتولي اداره الشركه مجلس اداره يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثه تختارهم الجمعيه العامه لمده ثلاث سنوات وفقا للطريقه المبينه بنظام الشركه.	يتولي اداره الشركه مجلس اداره يتكون من عدد فردي من الاعضاء لا يقل عن ثلاثه تختارهم الجمعيه العامه وفقاً للطريقه المبينه بنظام الشركه وتكون مده مجلس الاداره ثلاث سنوات بالشركات التي تمتلك الدوله ٢٥ ٪ من رأس مالها علي الاقل وخمس سنوات بالشركات الاخري ما لم ينص نظام الشركه علي مده اقل .

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
ماده ٦٣ لا يجوز لاحد ان يكون عضواً منتدباً بمجلس اداره اكثر من شركه واحده من شركات المساهمه . ويسري هذا الحظر علي رئيس مجلس الاداره متي كان يقوم بالاداره الفعليه ، ويعتبر في حكم عضو مجلس الاداره المنتدب مدير عام الشركه او من يقوم بالاداره الفعليه للشركه و لو لم يكن من اعضاء مجلس الاداره ، علي انه لا يجوز لاي منهم أن يشغل وظيفه العضو المنتدب بشركه مساهمه واحده اخري وذلك بموافقه الجمعيه العامه لكل من الشركتين . ولا يجوز لاحد بصفته الشخصيه او بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري ان يجمع بين عضويه مجالس اداره اكثر من ثلاث شركات مساهمه وتبطل عضويه من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد علي النصاب المقرر وفقاً لحداثه تعيينه فيها.ومع ذلك يجوز الجمع بين العضويه المنصوص عليها في الفتره السابقه وبين عضويه مجالس اداره شركات المساهمه التي يمتلك العضو أو من يمثله ١٠ ٪ علي الاقل من اسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات .	لا يجوز لاحد ان يكون عضواً منتدباً بمجلس اداره اكثر من شركه واحده من شركات المساهمه التي تمتلك الدوله ٢٥ ٪ علي الاقل من راسمالها أو تلك التي تأسست عن طريق الاكتتاب العام .

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
ماده ٧٢ يكون للعاملين في شركات المساهمه نصيب في اداره هذه الشركات وتحدد اللائحه التنفيذيه طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الاداره ويجب ان ينص نظام الشركه علي احدي طرق الاشتراك في الاداره التي تتضمنها اللائحه التنفيذيه .	يجوز ان يكون للعاملين في شركات المساهمه نصيب في اداره هذه الشركات متي نص علي هذا النظام الاساسي للشركه وتحدد اللائحه التنفيذيه طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الاداره.
نص غير وارد بمشروع القانون	يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الاداره بصفه منتظمه عقب كل جلسه في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وامين السر ويسري علي هذا الدفتر الشروط و الاوضاع الخاصه بدفاتر الجمعيه العامه.
ماده ٧٣ لكل مساهم الحق في حضور الجمعيه العامه للمساهمين بطريق الاصاله او الانابه ما لم يشترط نظام الشركه للحضور حيازه عدد معين من الاسهم ..... ويشترط لصحه الانابه ان تكون ثابته في توكيل لثاني وأن يكون الوكيل مساهماً ومع ذلك يجوز ان يكون الوكيل غير مساهم طبقاً للاوضاع والشروط التي تحددها اللائحه التنفيذيه.	حذف عباره " ومع ذلك يجوز ان يكون الوكيل غير مساهم طبقاً للاوضاع والشروط التي تحددها اللائحه التنفيذيه " ذلك ان هذه العباره ستفتح المجال لتدخل غير المساهمين في قرارات الجمعيات العامه.

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
ماده ١٨١ تتمتع الشركات والمشروعات الخاضعه لاحكام هذا القانون بالحمايه بالنسبه للتأميم والمصادره طبقاً لاحكام الدستور ولا يجوز الحجز علي اموالها او الاستيلاء عليها او تجميدها او التحفظ او فرض الحراسه عليها او نزع ملكيتها للمنفعه الا وفقا لاحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل وبمراعاه القيمه السوقيه للمبني او العقار بحسب الاحوال .	تتمتع الشركات والمشروعات الخاضعه لاحكام هذا القانون بالحمايه بالنسبه للتأميم والمصادره طبقاً لاحكام الدستور ولا يجوز الحجز علي اموالها او الاستيلاء عليها او تجميدها او التحفظ او فرض الحراسه عليها عن غير طريق القضاء .
ماده ١٨٢ لا يجوز لاي جهه اداريه التدخل في تسعير منتجات الشركات او المشروعات او تحديد ربحها. ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من حكم الماده السابقه لمواجهه حالات الاحتكار او التأثير الضار بالاسواق مع مراعاة التكلفه الاقتصاديه في جميع الاحوال.	الغاء هذه الماده.
فقره ٣ ماده ١٨٣ ولا تستحق ضريبه الدمغه النسبيه السنويه المفروضه علي الاوراق الماليه من السندات والاسهم والحصص والانصبه وغيرها من الاوراق الماليه الا عند تحقيق ربح او عائد يجاوز عشره امثال الضريبه المستحقه.	الغاء هذه الماده.

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
التخفيضات الضريبيه	**التخفيضات الضريبيه**
ماده ١٨٤	**اولاً : المناطق النائيه او الصحراويه**
تخفض الضريبه المستحقه علي الشركات والمشروعات التي تنشأ في المناطق التاليه بالنسب الموضحه قرين كل منها .	٧٠ ٪ سنوياً اذ بلغ عدد العاملين بها اقل من ٥٠ عاملاً ٨٠ ٪ سنوياً اذ بلغ عدد العاملين من ٥١ - ١٠٠ عاملاً ٩٠ ٪ سنوياً اذ بلغ عدد العاملين من ١٠١ - ٣٠٠ عاملاً ١٠٠ ٪سنوياً اذ بلغ عدد العاملين اكثر من ٣٠١ عاملاً يشرط ان يكون العامل مصرياً ومؤمناً عليه طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي ولا يسري علي الشركات المتمتعه بهذا التخفيض اي تخفيضات اخري وارده في احكام هذا القانون.
اولاً : المناطق النائيه او الصحراويه	
١٠ ٪ طوال مده الشركه او المشروع .	
ثانياً : المجتمعات العمرانيه الجديده	**ثانياً : المجتمعات العمرانيه الجديده**
١٠ ٪ عن السنوات الثلاث الاولي ٨ ٪ عن السنوات الثلاث التاليه ٦ ٪ عن الاربـــع سنوات التاليه ٣ ٪ عن السنوات الخمس التاليه	هناك تعارض بين نص هذه الماده ونص الماده ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ في شأن انشاء المجتمعات العمرانيه الجديده لذا يجب تعديل نص هذه الماده ليكون علي النحو التالي : ١٠٠ ٪ عن السنوات العشر الاولي ١٠ ٪ عن السنوات الثلاث التاليه ٨ ٪ عن السنوات الثلاث التاليه ٦ ٪ عن الاربـــع سنوات التاليه ٣ ٪ عن السنوات الخمس التاليه
ثالثا : المناطق الريفيه	**ثالثا : المناطق الريفيه**
٥ ٪ عن السنوات الثلاث الاولي ٤ ٪ عن السنوات الثلاث التاليه ٣ ٪ عن السنوات الاربع التاليه	٢٠ ٪ عن السنوات الثلاث الاولي ١٦ ٪ عن السنوات الثلاث التاليه ١٢ ٪ عن السنوات الاربع التاليه

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
ماده ١٨٥ **التخفيض الضريبى بسبب التصدير** تخفض الضريبه المستحقه علي الشركات والمشروعات التي يتم تصدير منتجاتها سواء تم التصدير بواسطتها مباشره او عن طريق وسيط وذلك بنسبه ١٠ ٪ عن السنه التي يصدر فيها اكثر من ٥٠ ٪ من الانتاج و ٧ ٪ عن السنه التي يصدر فيها اكثر من ٣٠ ٪ حتي ٥٠ ٪ من الانتاج و ٥ ٪ عن السنه التي يصدر فيها اكثر من ١٠ ٪ وحتي ٣٠ ٪ من الانتاج .	**التخفيض الضريبى بسبب التصدير** تخفض الضريبه المستحقه علي الشركات والمشروعات التي يتم تصدير منتجاتها سواء تم التصدير بواسطتها مباشره او عن طريق وسيط وذلك بنسبه ٥٠ ٪ عن السنه التي يصدر فيها اكثر من ٥٠ ٪ من الانتاج و٤٠ ٪ عن السنه التي يصدر فيها اكثر من ٣٠ ٪ حتي ٥٠ ٪ من الانتاج و٣٠ ٪ عن السنه التي يصدر فيها اكثر من ١٠ ٪ وحتي ٣٠ ٪ من الانتاج ولا يدخل في حساب الانتاج عند تطبيق هذه الماده الانتاج النصف مصنع وتحت التشغيل .
ماده ١٨٦ **التخفيض الضريبى بسبب توفير فرص العماله** تخفض الضريبه المستحقه علي الشركات والمشروعات التي تستخدم من ٥٠ - ١٠٠ عامل سنوياً بنسبه ٥ ٪ سنوياً والتي تستخدم من ١٠١ - ٣٠٠ عامل بنسبه ٧ ٪ سنوياً والتي تستخدم اكثر من ٣٠٠ عامل بنسبه ٩ ٪ سنوياً ويشترط للتمتع بهذا التخفيض ان يكون العامل مصرياً ومؤمناً عاليه طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي	**التخفيض الضريبى بسبب توفير فرص العماله** تخفض الضريبه المستحقه علي الشركات والمشروعات التي تستخدم من ٥٠ - ١٠٠ عامل سنوياً بنسبه ١٠ ٪ والتي تستخدم من ١٠١ - ٣٠٠ عامل بنسبه ١٥ ٪ سنوياً والتي تستخدم اكثر من ٣٠٠ عامل بنسبه ٢٥ ٪ ويشترط للتمتع بهذا التخفيض ان يكون العامل مصرياً ومؤمناً عاليه طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
ماده ١٨٧ **التخفيض الضريبي بناء علي نسب المكون المحلي** تخفض الضريبه المستحقه علي الشركات والمشروعات التي يدخل مكون محلي في الاتها ومعداتها وتجهيزاتها علي الوجه التالي :- ٧ ٪ لمده عشر سنوات اذا بلغت نسبه المكون المحلي اكثر من ٨٠ ٪ من مجموع فيمه الالات والمعدات والتجهيزات . ٦ ٪ لمده ١٠ سنوات اذا بلغت نسبه المكون المحلي اكثر من ٦٠ ٪ وحتي ٨٠ ٪ من مجموع قيمه الالات والمعدات والتجهيزات ٥ ٪ لمده عشر سنوات اذا بلغت نسبه المكون المحلي اكثر من ٤٠ ٪ وحتي ٦٠ ٪ من مجموع قيمه الالات والمعدات والتجهيزات ولا تدخل قيمه الاراضي والمباني في حساب نسبه المكون المحلي طبقاً لاحكام هذه الماده .	**التخفيض الضريبي بناء علي نسب المكون المحلي** تخفض الضريبه المستحقه علي الشركات والمشروعات التي يدخل مكون محلي في انتاجها التام علي الوجه التالي : ٥٠ ٪ في السنه التي يزيد فيها نسبه المكون المحلي الداخل في الانتاج التام عن ٨٠ ٪ . ٤٠ ٪ في السنه التي يزيد فيها نسبه المكون المحلي الداخل في الانتاج التام عن ٦٠ ٪ الي ٨٠ ٪ . ٣٠ ٪ في السنه التي يزيد فيها نسبه المكون المحلي الداخل في الانتاج التام عن ٤٠ ٪ الي ٦٠ ٪ . ولا تدخل قيمه الاجور والمرتبات التي تدفعها الشركات والمشروعات في حساب نسبه المكون المحلي وتحدد هذه النسب وتعتمد بمعرفه لجان يشكلها وزير الصناعه لهذا الغرض
ماده ١٩٦ لا تخل احكام المواد السابقه بالمزايا والاعفاءات الضريبيه المقرره للشركات والمشروعات القائمه وقت نفاذ هذا القانون . وتظل هذه الشركات والمشروعات محتفظه بتلك المزايا والاعفاءات إلي ان تنتهي المدد الخاصه بها طبقا للقانون والقرارت المستمده منها ، فاذا انقضت تلك المدد فللشركات والمشروعات المشار اليها ان تستفيد بنظام تخفيض الضرائب الوارد في المواد السابقه عن المدد التاليه اذ توافرت في شأنها شروط تلك الاستفاده .	لا تخل احكام المواد السابقه بالمزايا والاعفاءات الضريبيه المقرره للشركات والمشروعات القائمه وقت نفاذ هذا القانون وتظل الشركات والمشروعات العامله بالمناطق الحره محتفظه بتلك المزايا والاعفاءات اما الشركات والمشروعات الاخري فتظل محتفظه بتلك المزايا والاعفاءات الي ان تنتهي المدد الخاصه بها طبقاً للقانون ..... الخ .

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحه

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
ماده ٢٦٩ تتولي الجهه الاداريه المختصه مراقبه تنفيذ الاحكام الآمره في هذا القانون ولائحته التنفيذيه . ويكون لشاغلي الوظائف الفنيه من الدرجه الاولي علي الاقل بهذه الجهه وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحه التنفيذيه والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفه رجال الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفه لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيه ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع علي السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركه او غيرها وعلي مديري الشركات والمسئولين علي ادارتهم ان يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.	- الغاء هذه الماده وأحلال المواد ١٥٨ ، ١٥٩، ١٦٠ من القانون رقم ١٥٩لسنه١٩٨١بدلاً منها **ماده ١٥٨** -يكون للجهه الاداريه المختصه وللشركاء الحائزين علي ٢٠ ٪ من رأس المال علي الاقل بالنسبه الي البنوك ، ١٠ ٪ من رأس المال علي الاقل بالنسبه الي غيرها من شركات المساهمه ان يطلبوا التفتيش علي الشركه فيما ينسب الي اعضاء مجلس الاداره ، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمه في اداء واجباتهم التي يقررها القانون او النظام متي وجد من الاسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات. ويقدم الطلب الي اللجنه المنصوص عليها في الماده ١٨ من هذا القانون ويضم الي عضويتها في هذه الحاله مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات ويجب ان يكون الطلب مشتملاً علي الأدله التي يستفاد منها أن لدي الطالبين من الاسباب الجديه ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ويجب ان يودع مع طلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها ، وأن تظل مودعه إلي ان يتم الفصل فيه . وللجنه بعد سماع اقوال الطالبين واعضاء مجلس الاداره والمراقبين الحسابيين في جلسه سريه ان تأمر بالتفتيش علي اعمال الشركه ودفاترها وان يندب لهذا الغرض خبيراً أو اكثر علي ان تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعه لحساب

	التعديل المقترح
	المصروفات متي رأت ضروره تدعو إلي اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعيه العامه ولا يجري التفتيش إلا بعد ان يتم ايداع هذا المبلغ . كما يجوز ان يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع علي اية اوراق أو سجلات لدي شركه اخري ذات علاقه بالشركه محل التفتيش **ماده ١٥٩** علي أعضاء مجلس إداره الشركه وموظيفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش علي جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقه بالشركه التي يقومون علي حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمه . ويعاقب من يمتنع عن اجابه ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها بالماده (١٦٣). وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أي شخص له صلة بشئون الشركه بعد اداء اليمين. **ماده ١٦٠.** يجب علي كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانه اللجنه خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر علي الأكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه في البنـــد (٤) من الماده (١٥٨).

	التعديل المقترح
	وإذا تبين للجنه أن نسبه طالبو التفتيش إلي أعضاء مجلس الاداره أو مراقبي الحسابات غير صحيح ، جاز لها ان تأمر بنشر التقرير كله او بعضه أو بنشر نتيجته بإحدي الصحف اليوميه وأن يلزم طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتض. وإذا تبينت اللجنه صحه المخالفات المنسوبه إلي اعضاء مجلس الإداره او المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجله ، وبدعوه الجمعيه العامه علي الفور ، ويرأس اجتماعها في هذه الحاله رئيس الجهه الاداريه المختصه ،أو أحد موظفي هذه الجهه تختاره اللجنه. وتتحمل الشركه - في هذه الحاله - بنفقات التفتيش ومصروفاته ،ويكون لها أن ترجع علي المتسبب في المخالفه بقيمه هذه النفقات والمصروفات بالاضافه الي التعويضات . وللجمعيه العامه أن تقرر عزل أعضاء مجلس الاداره ورفع دعوي المسئوليه عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متي وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من اعضاء هذا المجلس . كما يكون للجمعيه أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوي المسئوليه عليهم . ولا يجوز اعاده انتخاب المعزولين من اعضاء مجلس الاداره قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

مشروع قانون الشركات الموحد	التعديل المقترح
ماده ٢٧٣ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخري يعاقب بغرامه لا تقل عن عشره الاف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه يتحملها المخالف شخصياً ١- كل من يتصرف في حصص التأسيس او الاسهم علي خلاف القواعد المقرره في هذا القانون . ٢ - كل من يعي عضواً منتدباً لادارتها او يظل متمتعاً لعضويتها او يعين مراقباً فيها علي خلاف احكام الحظر المقرره في هذا القانون وكل عضو منتدب للاداره في شركه تقع فيها مخالفه من هذه المخالفات . ٣ - كل عضو مجلس اداره تخلف عن تقديم الاسهم التي تخصص لضمان ادارته علي الوجه المقرر في نظام الشركه في مدي ستين يوماً من تاريخ ابلاغه قرار التعين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها او ادلي ببيانات كاذبه او اغفل عمدا بيانا من البيانات التي يلتزم مجلس الاداره باعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس اداره اثبت في تقارير الشركه بيانات غير صحيحه او اغفل عمدا بياناتها. ٤ - كل من خالف الاحكام المقرره في شأن نسبه المصريين من العاملين او الاجور.	مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخري يعاقب بغرامه لا تقل عن اربعه الاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه يتحملها المخالف شخصيا.

مشروع قانون الشركات الموحد	
٥-كل من احجم عمدا عن تمكين المراقبين او موظفي الجهه الاداريه المختصه من الاطلاع علي الدفاتر والاوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لاحكام هذا القانون . ٦ - كل من تسبب عن عمد من اعضاء مجلس الاداره في تعطيل دعوه الجمعيه العامه او انعقادها . ٧- كل من يخالف اي نص من النصوص الآمره في هذا القانون.	

و بعد ... وان كنا قد تعرضنا في عجاله للتعديلات المقترحه علي المواد الخاصه بشركات المساهمه الوارده بمشروع قانون الشركات الموحد فاننا قد علقنا علي بعض المواد التي تخص الشركات المساهمه للقطاع الخاص ولم نتعرض للمواد التي تخص قطاع الاعمال العام والمؤسسات التابعه له حيث ان هذا القطاع له الحق في ابداء رأيه فيما يفيده ويعود عليه بالنفع ، وان كان يجمعنا الصف . وان كنا نشيد ببعض المواد المشجعه علي العمل في المناطق النائيه والتسهيلات المقدمه لها ، فاننا نطالب بالتعرض للوائح التصدير وتنقيتها من المواد المعوقه للتصدير والتي وضعت اللوائح من أجل تيسيرها ، كذلك انشاء بنك لتنميه الصادرات يتابع هذا النشاط ويحفزه بكافه الطرق المشروعه لتحقيق هذا الهدف والذي تعلق عليه الدوله آمالا كبيره في اصلاح مسارها الاقتصادي وخلق الفائض لتحقيق اهداف التنميه في الخطط المستقبليه .